الحمعة 15 شوال عام 1391 هـ الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطيتة الشنعبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقرّدات ، مناشیر ، اعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــــرير الكتــابة المــامة للحـــكومة	خارج الجسزائر		داخسل الجسنزائر		
	سنة	6 اشهر	سئة	6 اشهر	
الطبسع والاشبستراكات	€·a 35	ود ه د ج	24 دبج	14 د٠ج	النسطة الأصلية النسطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 · 18 · 66 الى 17 حج ب 50 _ 3200	50 د ج ات الارسال	ود دج الفقا	40 د٠ع	24 د٠ج	وترجمتهسا

غمن النسخة الأصلية : 0,25 دمج وغمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دمج له غمن الصغد للسنين السابقة (1962 لـ 1969) : 0.35 دمج وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفيائف النورق الاخيرة بمند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنبوان 0.30 دمج للسر على استاس 3 دمج للسطر •

قسوائين وأوامسن

ـ أمر مؤرخ في 30 رمضان عام I391 الموافق IB نوفمبر 1670 سينة 1971 يتضمن تخفيض عقوبات •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة السداخليسة

ب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 رمضان عام 1391 الموافق 3 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد معدل مساهمة البولايات في صندوق الضمان للضرائب المبساشسرة المحلية • 1670

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 رمضان عام 139I الموافق 3 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد معدل مساهمة

البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية • 1671

ـ قرار مؤرخ في 8 رمضان عام I391 الموافق 27 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات تسيير ميزانية الولاية •

ـ قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 اكتوبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنة المتساوية الاعضاء التابعة لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة • 1671

وزارة العسسال

- قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1391 الموافق 14 اكتوبن 1672 اسنة 1971 يتضمن نقل مستشار •

وزارة الصحة العمومية

ـ قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1391 الموافق 23 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تجديد وكالة مندوب الحكومة لدى عيادة 1672 و سانت آن ۽ ٠

_ قرار مؤرخ في 25 شعبان عام I391 الموافق I5 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تجديد وكالة مندوب الحكومة لدى عيادة 1672 « بل أير » •

وزارة المسسالية

ـ مرسوم رقم 71 ـ 273 مؤرخ في 14 رمضان عام 139I الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحويــل وظــائف ونقل اعتمادات في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء 1672

۔ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 23 رمضان عام I39I الموافق II نوفمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيمين في سلك مساعدى المختبر لوزارة 1672

· قـــرادات الـــولاة

- قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1390 الموافق 13 يناير

سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن نزع الملكية من أجلّ المنفعة العمومية والامتلاك العاجـــل لاثنى عشر قطعة أرض مساحتها 8 مكتــارات و 94 آرا كائنة ببنى حمو (بلديــة بنی سنوس) •

ـ قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض تحمل رقم 23 من تجزئة « بورجول » سابقا مساحتها 500 متر مربع قصد بناء مركز ثقافي.

- قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 صادر عن والي الاوراس يتعلق بفتح تحقيق مسبق حول التصريح بأن اشغال تشجير منحدر حوض العطوطة من المنفعة العمومية • 1675

_ قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 صادر عن والىعنابة يتضمن الترخيص بوضع خط جوفى للمواصلات للدولة عبر خط السكة الحديدية الرابط سوق أهراس بالكويف •

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء القرار العمالي المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1938 ٠

أمر مؤرخ في 30 رمضان عام 1391 الموافق 18 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تخفيض عقوبات

بموجب أمر مؤرخ في 30 رمضان عام 1391 الموافق 18 الوفمبر سنة 1971 يعفى من بقية عقوبة السجن الاشخـــاص الآتية أسماؤهم:

- عتروس صادق ، المحبوس بالسجن المركزى بتازولت

 غوال على وحميدى أحمد ، المحبوسان بالسجن المركزى بالبرواقيـــة ،

ـ قندوز قدور ، المحبوس بالسجن المركزي بالاصنام 💀

وزارة الداخلسة

قسراد وزادی مشتسرك مسؤرخ فی 15 رمضسان عسام 1391 الموافق 3 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد معدل مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

- بناء على المادة II5 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية م

مراسیم، قرارات، مقررات

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 155 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير صندوق الضمان للولايات،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يحدد معدل مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة بـ 10 ٪ بالنسبة للسنتين 1972 و 1973

المادة 2: يطبق هذا المعدل على تقديرات الايرادات الخاصة بالرسوم المباشرة للولايات باستثناء التقديرات المتعلقة

بحصة الولايات في الدفع الاجمالي وفي الضريبة على المرتبات والاجور •

المادة 3: يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحدية ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1391 الموافق 3 نوفمبر سنة 1971 ·

> وزير المالية اسماعيل محروق

وزیر الداخلیــة أحمد مدغری

قرار وزارى مشترك ميؤرخ فى 15 رمضان عام 1391 الموافق 3 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد معدل مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للفسرائب المبساشسرة

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

۔ بناء على المادة 267 من الامر رقم 67 ۔ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 159 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدى والصندوق العمالى للضمان،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: يحدد معدل مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة بـ 10 ٪ بالنسبة للسنتين 1972 و 1973 •

المادة 2: يطبق هذا المعدل على تقديرات الايرادات الخاصة بالرسوم المباشرة للبلديات باستثناء التقديرات المتعلقة بحصة البلديات في الدفع الاجمالي وفي الضريبة على المرتبات والاجور •

المادة 3: يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1391 الموافق 3 نوفمبر سنة 1971 ·

وزير الداخلية وزير المسالية احمد مدغرى اسماعيل محروق

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات تسيير ميزانية الولاية

ان وزير الداخليـــة ،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

ـ ويمقتضى المادة 100 من الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 156 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر ما يلي :

اللَّدة الأولى: ان المعدل الادنى القانونى من الاقتطاع المتمم من طرف الولايات من ايرادات تسييرها المخصص لتغطية مصاريف التجهيز والاستثمار يحدد بـ 20 // بالنسبة لسنة 1972 .

اللدة 2: تؤخذ بعين الاعتبار لحساب مبلغ الاقتطاع الموارد الجبائية المبينة فيما يلى :

- _ حساب 74 ب مخصصات صندوق التضامن للولاية ،
 - _ حساب 75 _ الضرائب غير المباشرة ،
 - _ حساب 76 _ الضرائب المباشرة ،
 - _ حساب 77 _ الرسم الفريد على السيارات •

المادة 3: يكلف الولاة وأمناء الخزينة بالولايات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 اكتوبي سنة 1971 .

عن وزير الداخلية الكاتب المسام حسين طيبي

قسرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 اكتسوبي سنة 1971 يتضمن المصادقة على النظام الداخل للجنة المتساوية الاعضاء التابعة لسلك الاعوان الضاربين على الكتبسة

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 اكتوبر سنة 1971 يصادق على النظام الداخل للجنة المتساوية

الاعضاء التابعة لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبسة والذي وافقت عليه في جلستها المنعقدة يوم 18 اكتوبر سنة 1971 ·

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1391 الموافق 14 اكتوبر سنة 1971 يتضمن نقل مستشار

بموجب قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1391 الموافق 14 اكتوبر سنة 1971 ينقل السيد ابراهيم بوهليلة ، المستشار بالمجلس القضائى لوهران ، بنفس العلمة ، الى المجلس القضائى لمدينة الجزائر ،

وزارة الصعة العمومية

قـرار مـؤرخ فى 3 شعبان عام 1391 المـوافق 23 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تجديد وكالة مندوب الحكومة لدى عيادة «سانت آن »

بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عسام 1391 المسوافق 23 سبتمبر سنة 1971 تجدد لمدة عام ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971 وكالة السيد ابن عبد الله شعيب المدير المساعد للسركز الاستشفائى والجامعى لمدينة الجزائر كسندوب للمحكومة لدى عيادة « سانت آن » •

ويكلف السيد ابن عبد الله شعيب للقيام بالتسيير القانونى لنشاطات عيادة «سانت آن » ووضع مسرانية الحسابات وتصفية الحالة المالية • ويقدم على الغور عرضا عن تدخلاته الى مدير المركز الاستشفائي والجامعي لمدينة الجزائر كما يقدم تقريرا الى وزير الصحة العمومية •

قـرار مؤرخ فى 25 شعبـان عام 1391 المـوافق 15 اكتـوبر سئة 1971 يتضمن تجديد وكالة مندوب الحكومة لدى عيادة « بل أيــر »

بموجب قرار مؤرخ فى 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 اكتوبر سنة 1971 تجدد لمدة عام ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971 وكالة السيد رشيد مزولى ، مدير المستشفى المدنى لبير ترارية كمندوب للحكومة لدى عيادة « بل اير » *

ويكلف السيد رشيد مزوني للقيام بالتسيير القانوني لنشاطات عيادة « بل اير » ووضع ميزانية الحسابات وتصفية الحالة المالية ، ويقدم على الفور عرضا عن تدخلاته كما يقدم تقريرا إلى وزير الصحة العمومية .

وزارة المالية

مرسبوم رقم 71 ـ 273 مبؤرخ في 14 رمضان عبام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحويسل وظبائف ونقل اعتمادات في ميسزانيسة وزارة الاشغبال العمومية والبنياء (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 92 الصادر بتاريخ 24 رمضان عام 1391 الموافق 12 نوفمبر سنة 1971 ·

_ الصفحة 1555 _ الجدول « ب »

بدلاً من:

3I ـ 22 : مؤسسات التعليم والتكوين المهنى ـ الاجور الرئيسية ·

يقرأ ما يلى :

31 _ 21 : مؤسسات التعليم والتكوين المهنى _ الاجود الرئيسية ·

(والباقي بدون تغيير) •

قىرار وزارى مشتىرك مىؤرخ فى 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مساعدى المختبس لموزارة المالية

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صغر عسمام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 شوال عام 1387 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

س وبمقتطى المرسوم رقم 68 ـ 265 المؤرخ في 3 ربيسسم الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص لسلك مساعدى المختبر لوزارة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى I ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سئة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقروان ما يلي :

المادة الأولى : تجرى يوم 10 يناير 1971 المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مساعدى المختبر المصوص عليها في المادة 4 ب من المرسوم رقم 68 ـ 265 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدي المختبر لوزارة المالية •

اللاوة 2 3 ينظم مزكز واحد للامتحان الكتابي بمدينسسة الجزائر •

اللاة 3: يجب على المترشحين أن يحضروا فى اليوم المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه الى المكان الذى سيذكر فى بطاقسة الاستدعاء ليشاركوا فى الاختبارات الكتابية •

المادة 4: تفتح المسابقة لسماة المختبر ولاعبوان المكتب العاملين في مختبرات وزارة المالية عند أول يوليو سنة 1961 والذين لهم عند هذا التاريخ مدة أربع سنوات على الاقسل من المخدمة في مملكهم الاسلى وذلك طبقا لاسكام المادة 16 من المرسوم رقم 68 مـ 265 المؤرخ في 3 ربيع الاول هسام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الماص لمساعدي المختبر لوزارة المالية •

وطبقا لاحكام المادة 4 المقطع ب من المرسوم رقم 68 _ 265 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، يمكن ان يترشح في علمه المسابقة في حدود ثلث المراكز المخصصة ، سعاة المختبرات الذين لا يتجاوز سنهم 35 سنة في أول يوليو من السنة التي تقع فيها المسابقة والذين يثبتون في نفس التاريخ ان لهم 6 سنوات خدمــة بصفتهم مرسمين ،

الله 5: يحدد عدد الاماكن التي تجرى عليها المسابقة ب 3 ·

اللاة 6: تتضمن المسابقة ثلاث اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي ٠

أ _ يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلي :

ـ انشاء حول موضوع عام المدة : سأعتان ــ المعامل 2 •

- اختبار فى الكيمياء يحتوى على البرنامج المحدد فى الملحق لا المرفق بهذا القرار • المهة : ساعتان ـ المعامل 3 •

- امتحان فى اللغة العربية يغضمن املاء تليها اسئلة بسيطة حول معنى بعض الكلمات أو العبارات المستعملة والمدة: ساعتان - كل علامة تقل عن 10 تقصى صاحبها من الامتحان والنقاط التى تساوى 10 أو تفوقها لا تؤخمة بعين الاعتبار بالنسبة لحساب مجموع النقط و

ب ـ يتضمن الاختبار التطبيقى للقبول النهائى برهنه تطبيقية على أجهزة المختبر حيث تتم الاختبارات ويخصص لهذا الاختبار معامل 3 •

ولا يسمح بالمشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشيعين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان •

المادة 7: يمنح أفراد جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1/20 من المجموع الذي يمكن الحصول عليه •

المادة 8: يقوم بتصحيح كل اختبار كتابى عضوان من لجنة الامتحان كل على حدة أو أساتدة بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض •

المادة 9: تتألف لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
- غولين من مديرية الادارة العامة ،
 - عون من مديرية الضوائب ،
 - عون من مديرية الجمارك ،
- عون من المديرية العامة للوظيفة العمومية يقترحه مسؤول مده المديرية .

يجب أن يكون لاعضاء لجلة الامتحان رئبة متصرف على الاقل أو رتبة تعادلها •

اللادة 10: يتطلمن ملف الترشيع الذي يرسمل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية عن طريق السملم الادارى الاوراق التالية:

- _ طلب المشاركة في الامتحان ،
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها لقرار الترسيم في ملك سماة المختبر أو أعوان المكتب ،
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها لمعضر التعييب أ في مختبرات وزارة المالية ،
- وعند الاقتضاء ، نسخة طبق الاصل مصادق عليها للبطاقة الشخصية التي تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

اللادة 11: يقفل دفتر التسجيل الموجود بمديرية الادارة العامة يوم 10 ديسمبر سنة 1971 ·

المادة 12: تنشر قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في الاختبارات في الصحف وتعلق بمديرية الادارة العامة يوم 17 ديسمبر سبنة 1971 وهو آخر أجل ٠.

المادة 13: يعين المترشعون الذين نجعوا نهائيا في الامتحان المساعدين للمختبر مثمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق في يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

اللادة 14: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1391 الموافق II نوفمبر منة 1971 ·

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي

عن وزير الداخلية وبتفويض منه الدير العام للوظيفة العمسومية عبد الرحمن كيوان

الملحـــق 1

برنامج الكيمياء:

ــ معلومات عامة وجيزة عن تركيب المادة

وصف وجيز للذرة (النواة الالكترونيكي) الجزئية تمييز بين العناصر والجرم المركبة تمييز بين العناص والخليط

ـ مختلف العناصر البسيطة ـ مفهوم الوزن الذرى ـ ترتيب العناصر البسيطة وعلاماتها الرمزية •

_ التمييز بين شبه المعدن والمعدن •

_ معلومات عن الحوامض والقواعد •: دراسات عامة :

_ حول العناصر الآتية: الهيدروجين _ الاكسيجين _ الازوت الكلورور _ الكاربون _ الصوديوم _ الكبريت ،

- وحول المركبات الآتية : كلورور الهيدروجين - أكسيد الكاربون ،

ـ حول الهـــواء ،

ـ العناصر العضوية ـ مفاهيم عامة ـ ومفاهيم وجيزة حولُ الشحوم والبترول والكحول الاتيلية ٠.

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 17 ذي القعسدة عام 1390 الموافسق 13 ينايه منة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية والامتلاك العاجسل لاثني عشر قطعة أرض مساحتها 8 مكتسارات و 94 آرا كائنة ببني حمو (بلديسة بني سنوس)

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1390 الموافق 13 كاننة ببنى حمو (بلدية بنى سنة 1971 يصرح بأنه من المنفعة العمومية ومن العاجل ، كاننة ببنى حمو (بلدية بنى سنة القيام ببناء 70 مسكنا ببنى حمو • ويصرح أيضا بنزع الملكية في الجدول المرفق بهذا القرار •

لاجل المنفعة العمومية والامتلاك العاجل لحساب بلدية بنى سنوس ، لاثنى عشر قطعة أرض مساحتها 8 هكتارات و 94 آرا تقريبا وهي من ملك الاشخاص الآتية اسماؤهم:

أحمد سومار ، ابن عمرو نهيلة ، عبد القادر حسدارة ، عبد القادر صناف ، محمد سايس ، يحيى مغيلى ، ابن عمرو الاشهب ، محمد بن شراط ، محيى الدين مغيلى ، عبد الرحمن خنادقى ، ابن نعامة نهيلة ، وموسى مزيود ، وهذه القطسع كائنة ببنى حمو (بلدية بنى سنوس) حسب ما هى مذكورة في الجدول المرفق بهذا القرار ،

المالاحظة	مساحة الارض المنزوعـة	نوع الأرض	العنسوان	السماء الملاكين الحقيقيين أو الملاكين المفترضين
	هکتار و 50 آرا	أرض زراعة	بنی سنوس	أحبد ولد محبد سومان
	67 آرا		> .	ابن عمرو ولد على نهيلـــة
	مکتار و 55 آرا	.		عبد القادر ولد محمد حدارة
	هکتار و 5 آرات			عبد القادر ولد العربي صناف
	25 آرا			محمد ولد محمد سایس
	83 آرا			يحيى ولد بوطالب مغيلي
	67 آرا			ابن عمرو ولد عبد القادر الاشهب
	42 آرا			محمد ولد محمد بن شراط
	هکتار و 10 آرات	į .		محيى الدين ولد عبد القادر مغيلي
	80 آرا			عبد الرحمن ولد محمد خنادقي
	27 آرا			ابن عمرو ولد على نهيلة
	83 آرا			موسی ولد محمد مزیـــود

قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافسسق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض تحمل رقم 23 من تجزئة « بورجول » سابقا مساحتها 500 متر مربع قصد بناء مركز ثقافي

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1391 الموافق 10 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تم التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة أرض تحمل رقم 23 من تجزئة « بوجول » سابقا مساحتها 500 متر مربع كما هي مبينة في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ومفصلة في محضر الاعتراف وذلك قصد بناء مركز ثقافي •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصـــرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عسام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 صادر عن والى الاوراس يتعلق بفتح تحقيق مسبق حول التصريح بأن اشغال تشجير منحدر حوض العطوطة من المنفعسة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 صادر عن والى الاوراس يفتح تحقيق حول المنفعة العمومية لمشروع صيانة منحدر حوض وادى بريكة ٠

ويعين السيد ابن بعطوش محمد الشريف مسير الاشغال العمومية والجسور والطرقات ببريكة الذى حدد مقره بدار بلدية نقاوس مندوبا مكلفا بالتحقيق حيث توجه اليه جميع اللاحظات •

وتودع أوراق الملف وكذا سجل التحقيق بمقر بلدية نقاوس طيلة 15 يوما مواليا ، وذلك لكى يمكن لكل واحد أن يطلع عليها من الساعة 9 صباحا الى الساعة 12 زوالا ماعدا أيام الاحد وايام الاعياد وان يقيد عند الاقتضاء ملاحظاته فى السجل أو يوجهها كتابيا الى المندوب المكلف بالتحقيق •

وخلل الشلائة أيسام الاخيسرة يتسلم المندوب المكلف بالتحقيق شخصيا في مقر بلديسة نقاوس من الساعة 9 الى الساعة 5 بعد الزوال ملاحظات الجمهور •

وعند انقضاء الاجل المحدد أعلاه يقفل السجل ويوقع من طرف المندوب المكلف بالتحقيق ويوجه فى ظرف ثلاثة أيام مصحوبا بملف التحقيق الى رئيس المجلس الشعبى البلدى لقرية نقاوس الذى يوجه الجميع فى ظرف 48 ساعة ، مصحوبا بخلاصاته وبمحضر العمليات ، الى الوالى •

يلصق هذا القرار على باب دار بلدية نقاوس وينشر بجميع الوسائل الاخرى المستعملة في البلدية •

قرار مؤرخ فى 2 ربيسع الثانى عام 1391 الموافع 26 مايو سنة 1971 صادر عن والعنابة يتضمن الترخيص بوضع خط جوفى للمواصلات للدولة عبر خط السكة العديدية الرابط سوق أهراس بالكويف

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافسيق 20 مايو سنة 1391 صادر عن والى عنابة ، رخص لادارة البريد والتلغراف والتليفون بأن تباشر في جميع العمليات اللازمة لوضع وصيانة خط جوفي للمواصلات عبر الخطوط المكهربة للسكة الحديدية في الكيلو متر 138 + 310 من خط سسوق أهراس _ الكويف بولاية عنابة .

وتكون المسافة الافقية الفاصلة بين اسفل القضيب الادنى من خطوط السكة الحديدية المعبورة والجزء الاعلى من الكبل ناقصة عن متر واحد، ويجب أن تكون الماسورة مطمورة ليس فقط عند اختراق الاجزاء المستولى عليها التابعة للسكة الحديدية بل وايضا من جانبى الخطوط الكهربائية الموجودة على طول خطوط السكة الحديدية متر ونصف على الاقل من كل خط م

ويجب أن تكون الماسورة موضوعة ومصانة داخل القطاع التابع للسكة الحديدية بعناية ادارة البريد والتلغراف والتليفون وعلى نفقتها وبالاتفاق مع الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية وتحت مراقبتها وذلك في كل ما يتعلق بالامن في هذا القطاع وبتسهيل عمليات الاستغلال •

وتتولى تسديد النفقات التى تسببها هذه المراقبة وكذا النفقات التى قد تتحملها الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية بسبب الاشغال الخاصة بالادارة المرخص لهما (كتقديم اللوازم مثلا أو كحراسة الخطوط أو تغطيتها الخ٠٠٠) ادارة البريد والتلغراف والتليفون الى الشركة الوطنيسة للسكك الحديدية الجزائرية بمجرد تقديم فاتورة مثبتة ٠

ويحدد مبلغ هذه النفقات بناء على جدول المنجزات اليومية المسوك من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية وبواسطة معدلات اجمالية يتضمن نفقات اليد العاملة والنفقات العامة وتسبيق المال الجارى العمل به عند وقت انجساز الاشغال م

وفي حالة الاستعجال واذا كان أمن استغلال السكة الحديدية ومتطلباته يستوجبان اصلاحات فورية فتقوم الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية بانجاز هذه الاصلاحات تلقائيا وعلى نفقة ادارة البريد والتلغراف والتليفون التي يجب أن تشعر بذلك فورا لتقوم بتسديد مبلغ الاصلاحات ضمصن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه •

واذا اقتضت حاجات السكة الحديدية ، في أي وقت كان ، نقل أو تعديل الماسورة في حظيرة السكة الحديدية فيجب أن تكون الاشغال منجزة بعناية ادارة البريد والتلفسراف والتليفون وعلى نفقتها من غير أن تترتب على ذلك أية نفقسة على ادارة السكة الحديدية ، ويجب انلا يكون الاجل المتروك لادارة البريد والتلفراف والتليفون لاجراء هذه التعديلات أقل من شهر ،

ان الشركة الوطنية للسكك الحديدية غير ملزمة بتحمسل أية نفقة بسبب وجود هذه الماسورة أو بسبب اشغال الوضع أو الصيانة (حتى في حالة حدوث أعطاب للماسورة ومهما كان سبب هذه الاعطاب) •

وفى حالة ما اذا حدث تقاطع لماسورة البريد والتلغيسراف والتليفون ولخطوط السكة الحديدية الحالية أو المقبلة فان التدابير التى قد تصبح ضرورية للعثور على الماسورة فى عين المكان ولوقايتها ، تتولاها ادارة البريد والتلغراف والتليفون على مسؤوليتها وحدها •

وبما ان خط السكة الحديدية خط مكهرب ومزود بتيار مستمر فى الجزء الذى تكون الكبلات موضوعة فيه ، فيجب على ادارة البريد والتلغراف والتليفون ان تتخذ على نفقتها جميع الاحتياطات اللازمة لتكون الكبلات معزولة عزلا جيدا بقدر الامكان من الوسط المحيط بها وذلك لتجنب اتخاذ تيار الرجوع فى حالة انحراف غير مناسب له الخط المخترق الذى هـو موضوع هذا الترخيص كموصل لرجوعه •

وستجرى تجارب بالاتفاق بين ادارة البريد والتلغراف والتلفيون والشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية قبل وبعد وضع الكبل المخترق للخط وذلك لتحديد تدابير الوقاية التكميلية التى قد يلزم اتخاذها بعد الاخذ بعين الاعتبار لجميع المناصر الموجودة •

وستتحمل النفقات التي تسببها التجارب المذكورة أعلاه ادارة البريد والتلغراف والتليفون بالاشتراك مع الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية •

وتكون تدابير الوقاية التكميلية التى قد يتعين اتخسادها عند الاقتضاء ، على عاتق ادارة البريد والتلغراف والتليفون ٠

واذا وقع فيما بعد ، رغم تدابير الوقاية الابتدائية والتكميلية المشار اليها أعلاه ، عطب في الكبلات وامتداداتها بسبسب الانحلال الكهربائي أو اعطاب للمواسير المجاورة أو اضطرابات

فى منشآت الامن الخاصة للسكة الحديدية فيتم الاتفاق بين الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية وادارة البريد والتلغراف والتليفون للبحث عن سبب هذه الاعطاب ولاتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقاية •

ان المصاريف المدفوعة عن اجراءات اهل الخبرة وعن التدابير الخاصة للوقاية وكذا عن الاعطاب المحدثة في الاجزاء التابعة للسكة الحديدية ، يتم تسديدها طبقا لاحكام القانون العام وحسب المسؤوليات الموجودة •

وفيما يتعلق بالكبلات التي تملكها ادارة البريد والتلغراف والتليفون وعند الاقتضاء بالمواسير المجاورة التي قد تلحقها أعطاب بسبب وجود هذه الكبلات خارج الاجزاء ، فأن النفقات المترتبة على ذلك تتحملها الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اذا ما كانت هذه الاعطاب ناتجة عن التيارات المتفرعة من المنشآت التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

ولتنفيذ جميع الاشغال المتعلقة بوضع أو صيانة أو تعديل أو ازالة الماسورة المعنية ، فيجب على عون البريد والتلف راف والتليفون المسؤول عن هذه الاشغال أن يخبر بذلك مسبقا وفي ظرف ثمانية أيام على الاقل ، الرئيس المسؤول عن الفرقة الثانية للخطوط والبناءات التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية المقيم بسوق أهراس •

ان هذا الترخيص يترتب عنه اداء اتاوة سنوية تدفعها ادارة البريد والتلغراف والتليفون للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية تمثل التعويض عن التقييد الذي تتحمله الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية في تمتعها بالملك العمومي للسكة الحديدية وذلك من جراء الاحتلال المرتقب ، وتكون هذه الاتاوة داخلة في المبلغ السنوى الاجمالي المدفوع من طرف ادارة البريد والتلغراف والتليفون الى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية طبقا للاتفاق المبرم بين هاتين الادارتين ٠

ويعتبر هذا الترخيص باطلا اذا لم يتم استعماله في طرف سبة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه .

قرار مؤرخ في 2 ربيسم الثاني عسام 1391 الموافسق 26 مايو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء القرار العمالي المؤرخ في 26 اكتوبر سنة 1938

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، يلغى ابتداء من أول يوليو سنة 1964 القرار المؤرخ فى 26 أكتسوبر سنة 1938 والمتضمن الترخيص للسيد « وورسطورن كليمون » بانشاء طاحونة ذات مسحقين طولهما 0،80 متر على وادى شنيور •